رأي رقم 17/473 بتاريخ 30 يناير 2017
يتعلق بشكاية شركة بشأن طلب عروض معلن عنه من طرف مديرية

لقد طولبت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بعناصر الإجابة المتعلقة بالشكاية المذكورة في الموضوع أعلاه، والتي تفيد بأنه قد تم إقصاء عرض المشتكي في إطار طلب العروض بأثمان رقم .....، المعلن عنه بتاريخ . ..... من طرف المديرية .....، وذلك بناء على توصل لجنة طلب العروض، بعد فتح العروض المالية للمتنافسين، بشهادة تقضي بخفض درجة تصنيف وتكييف المقاولة التي يسيرها المشتكي، الشيء الذي ترتب عنه عدم توفر هذا الأخير على الشروط المطلوبة للمشاركة في طلب العروض المذكور. وارتأت المندوبية .....، وفق ما توفر لديها من معطيات، إلغاء المسطرة المتبعة في هذا الشأن.

وقد قامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 10 يناير 2017 بدراسة الرسالة الجوابية المتوصل بها وذكرت في هذا الشأن، دون البت في أسباب الإلغاء، بأن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349، الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تسمح للسلطة المختصة بإلغاء طلب العروض إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة المتبعة في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة، ودون أن تتحمل السلطة المذكورة أي مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين المشاركين في طلب العروض المذكور.

وحيث إن المندوب .....، بصفته السلطة المختصة بالنسبة لطلب العروض بأثمان رقم ..... السالف الذكر، قد قرر إلغاء هذا الأخير بدعوى وجود عيب مسطري يتجلى في إقصاء عرض المشتكي لعدم تبليغه إياه بشهادة التصنيف والتكييف الجديدة التي تخفض درجته قبل فتح الأظرفة من طرف لجنة طلب العروض، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن المقرر الذي يعتزم اتخاده المندوب ..... والقاضي بإلغاء طلب العروض المذكور يندرج في إطار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 السالفة الذكر.

d.s

d.s